مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: العشور ودورها في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
اسم الكاتب: د. محمد عمر الخلف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/937
تاريخ الاسترداد: 2025/05/16 05:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

العشور ودورها في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

د. محمد عمر الخلف*

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان دور نظام العشور الموجود في النظام المالي الإسلامي في دعم إيرادات الموازنة العامة، ومن ثمَّ علاج عجز الموازنة العامة للدولة، ولتحقيق هذا الهدف بدأ البحث ببيان تعريف العشور، ونصابها، والأموال التي تؤخذ منها، ومن الذي يجب عليه دفعها، وخصائصها، ومقدارها، ثم تطبيق ذلك على نظام الجمارك المطبق في هذا العصر في معظم دول العالم، من خلال المقارنة بين النظامين، وبيان أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف بينهما، ثم دراسة أثر الضرائب في علاج عجز الموازنة، وبيان وجهة النظر الإسلامية في فرض الضرائب، ثم دراسة أثر العشور بشكل خاص في دعم إيرادات الدولة وعلاج عجز الموازنة.

* مدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة – جامعة دمشق.

Tithes and Their Role in Supporting Revenues of the General Budget in the State in an Islamic Economic

Dr. Muhammad Omar AL khalaf

Abstract

This research aims to state the role of the tithes system in the Islamic Financial system in Supporting Revenues, and treating the general budget deficit in the state. To achieve this goal, the research started with stating the definition of tithes and their quorum, the taken money, who have to pay, then applying this on the custom system applied in this age in most countries, by comparing the two systems. This comparison includes showing similarities and dissimilarities between the two systems. Then there is the study of the customs role in the treatment of the general budget deficit and showing the Islamic point of view in imposing customs. Finally, there is a special study of the role of tithes in the treatment of the budget deficit.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: (فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [122: التوبة]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1]، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن علم المالية العامة من أهم فروع العلوم المالية الإسلامية؛ لأنه يشمل موارد بيت مال المسلمين، والنفقات المترتبة على هذه الموارد، كما يشمل موازنة الدولة الإسلامية، ومصارف هذه الموازنة، وكيفية علاج العجز الذي يمكن أن يحصل فيها، كما يشمل ضوابط الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة والقواعد التي يجب اتباعها لتخفيف عجز الموازنة، ويعد من أهم موارد الدولة الإسلامية في العصر الذهبي للمسلمين موضوع العشور؛ لأنه يمثل الضرائب التي تفرض على التجارة الواردة إلى الدولة والصادرة منها، كما تمثل مورداً مهماً من موارد الدولة في هذا العصر؛ لأن الضرائب الجمركية ـ التي تشابه العشور ـ تعدُّ من الموارد التي تعتمد عليها الدول المعاصرة في تمويل نفقاتها، وتمويل العجز الحاصل في الموازنة، فجاء هذا البحث ليتناول موضوع العشور، ودورها في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة، ومن ثم علاج عجز الموازنة.

أولاً: أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى النقاط الآتية:

1. أهمية موضوع العشور في هذا الوقت؛ لأن نظام الجمارك الموجود في جميع الدول يشبهه.

(1) هو جزء من حديث متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم 71، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق ودار اليمامة بيروت، 1407هـ 1987م، (ط3)، ج 1، ص 39. مسلم، مسلم بن الحجاج، (توفي 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم 1037، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، ج 2، ص 718.

2. أهمية العشور كمورد من موارد الدولة في الفكر المالي الإسلامي.

3. دور العشور والجمارك في محاولة علاج عجز الموازنة العامة في الدول الإسلامية المعاصرة، ولاسيما أن أكثر هذه الدول يعاني من عجز في الموازنة العامة على اختلاف في درجاته.

ثانياً: أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هي العشور، وما هي مشروعيتها وما هو نصابها، وممن تؤخذ؟
2. ما الموازنة العامة للدولة، وما هي وارداتها؟ وما هو العجز في الموازنة العامة؟
3. هل الجمارك تشبه العشور، وما هي أوجه الشبه والاختلاف بين الجمارك والعشور؟
4. ما دور العشور في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة، ومن ثم علاج العجز الحاصل فيها؟

ثالثاً: الدراسات السابقة: تعرض هذا البحث إلى عدد من الدراسات السابقة، منها:

1. دراسة الدكتور علي الصوا مقدمة إلى ندوة (مالية الدولة في صدر الإسلام)، في مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك عام 1407هـ 1987م، بعنوان: (ضريبة العشور في الدولة الإسلامية)، فصَّل فيها بعض أحكام العشور، ولكنه لم يتعرض لدورها في علاج عجز الموازنة.

2. رسالة ماجستير بعنوان (عجز الموازنة العامة وعلاجه في الفقه الإسلامي) للباحث حسين راتب يوسف ريان، فقد ذكر في بداية البحث موارد الدولة ومصارفها من وجهة نظر المالية التقليدية والمالية الإسلامية، ثم تحدث عن عجز الموازنة فبين مفهومه وأسبابه، ثم تحدث عن وسائل عجز الموازنة في المالية الحديثة، وفي المالية الإسلامية، وتحدث عن العشور وسماها الضرائب الجمركية، ولكن ذكره لها كان مختصراً بعض الشيء، وأقتصر على أحكامها دون تفصيل دورها في علاج عجز الموازنة.

رابعاً: إضافة إلى الدراسات السابقة:

تأتي الإضافة التي أضافها هذا البحث على الدراسات السابقة من خلال النقاط الآتية التي تعد في الوقت نفسه أهدافاً يهدف الباحث إليها خلال البحث:

1. ذكر دور العشور في علاج عجز الموازنة من خلال زيادة واردات الدولة.
2. ذكر دور العشور في حماية المنتجات الوطنية والاقتصاد الوطني.
3. جمع أسباب العجز في الموازنة التي ذكر الباحث حسين راتب يوسف ريان بعضها في رسالته.
4. ذكر صور الاعتداء على العشور، ومن ثم امتناعه من أن يكون وسيلة لعلاج العجز.
5. ذكر الضوابط الشرعية لفرض الضرائب في النظام المالي الإسلامي، ومنها ضريبة العشور.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء آراء الفقهاء في العشور، ونصابها، ومقدارها، ثم تحليل هذه الأقوال، ومقارنة نظام الضرائب الجمركية بنظام العشور، وذكر دورها في علاج عجز الموازنة العامة للدولة.

سادساً: خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وإضافة البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: مشروعية العشور ومقدارها وخصائصها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مشروعية العشور، ومن تؤخذ منه.

المطلب الثاني: مقدار العشور، والأموال التي تؤخذ منها، ونصابها.

المطلب الثالث: خصائص ضريبة العشور.

المبحث الثاني: دور العشور في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة وحماية المنتجات الوطنية، وفيه:

المطلب الأول: دور العشور في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة.

المطلب الثاني: دور العشور في حماية المنتجات الوطنية.

المطلب الثالث: منع الاعتداء على العشور، ودوره في علاج عجز الموازنة.

التمهيد

لا بد من التمهيد لهذا البحث بتعريف بعض المصطلحات الأساسية.

أولاً: العشور:

العشور في اللغة جمع عشر، وهو واحد من عشرة أجزاء من الشيء، واسم الفاعل عاشر، وعشَّار وهو الذي يقبض العشور[1].

أما في الاصطلاح فإن كلمة العشور تطلق ويراد بها نوع من أنواع التحصيلات المالية التي تتمثل في الضريبة التي تؤخذ على أموال التجارة، ومن تعريفات العشور أنها: (ضريبة غير مباشرة تفرض على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة الإسلامية دخولاً وخروجاً)[2]، أو هي: (ما يؤخذ على التجارات التي تمر بحدود الدولة المسلمة داخلة أو خارجة سواء مر بها مسلم أم معاهد أم ذمي بواسطة الدولة)[3]، وهناك تعريفات أخرى كثيرة، إلا أنه يمكن للباحث تعريف العشور بأنها: (ضريبة تفرض على أموال التجار من غير المسلمين المعدة للتجارة التي يمرون بها في الدولة الإسلامية).

يتضمن هذا التعريف الأمور الآتية:

1) العشور ضريبة تدخل ضمن الضرائب التي تفرض على الناس في الدولة الإسلامية، وتحقق مورداً مالياً للخزينة العامة للدولة، كالخراج والجزية وغيرها.

2) تفرض على أموال التجار، فضريبة العشور لا تفرض على الشخص وإنما على

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر، (توفي 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة عام 1415هـ 1995م، ص 182، باب (عشر). ابن منظور، محمد بن منظور، (توفي 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط1) د.ت، ج 4، ص 568ـ575 باختصار، باب (عشر).

(2) عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، بيروت، دار الجيل، 1410هـ 1990م، (ط1)، ص 276.

(3) عبده، موفق محمد، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، عمان، دار ومكتبة الحامد، 1424هـ 2004م، (ط1)، ص 240.

ماله[1].

3) الأموال المعدة للتجارة، فلا تؤخذ ضريبة العشور إلا على المال المعد للتجارة، فيخرج المال الذي بحوزة التاجر، وليس معداً للتجارة، فلا يدفع عنه العشور، وقيل: يدفع العشر عن جميع المال[2].

4) تؤخذ من غير المسلمين، ويشمل ذلك التاجر الذمي والمستأمن والتاجر الحربي القادمين إلى الدولة الإسلامية، ويخرج منها تجار أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية[3]، كما يخرج منها تجار المسلمين فلا يدفعون العشر على أموالهم التي يقدمون بها إلى الدولة الإسلامية، وما قد يأخذه العاشر منهم يمكن عده من الزكاة التي يجب عليهم دفعها[4]، كما سيأتي تفصيله عند الحديث عن الأشخاص المكلفين بدفع ضريبة العشور في هذا البحث، وهذا لا يعني أن ما يدفعه المسلمون اليوم من الضرائب الجمركية هو من الزكاة الواجبة عليهم؛ لأن الضرائب الجمركية تختلف عن العشور في بعض النقاط، وسيأتي أيضاً تفصيل ذلك في صفحات البحث إن شاء الله، فالمسلم لا يدفع ضريبة العشور، إنما يدفع الزكاة التي تجب عليه إن توفرت شروطها، وقد تلزمه الدولة بدفع الضرائب الجمركية إن رأى ولي الأمر ذلك، وتحققت شروط فرض الضريبة التي سيأتي بيانها.

5) التي يمرون بها في الدولة الإسلامية، فتشمل الأموال التي يدخلون بها إلى الدولة الإسلامية التي يخرجون بها، وتخرج الأموال التي يمتلكونها ولا يدخلون بها إلى الدولة الإسلامية.

(1) ولذلك تسمى ضرائب غير مباشرة، كما سيأتي في خصائص العشور، انظر: عناية، المالية العامة، ص 280.

(2) الغادي، ياسين، المال مال الأمة وأنواعه وطرق المحافظة عليه، مؤتة، دار رند، 2001م، (ط1)، ص 94.

(3) عناية، المالية العامة، ص 277 وما بعدها. عناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة عام 2003م، ص 143 وما بعدها.

(4) علي، أحمد مجذوب أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، هيئة الأعمال الفكرية السودان، عام 2003م، (ط2)، ص 188. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ 1975م، (ط2)، ص 68.

6) يخرج من التعريف العشور التي تؤخذ من أغنياء المسلمين كزكاة، وهي نصف العشر لزكاة المزروعات المسقية، والعشر لزكاة المزروعات البعلية، وربع العشر لزكاة الأموال التجارية والنقدين، فهذه تسمى زكاة تمييزاً لها عن العشور[1].

ثانياً: نظرة تاريخية إلى ضريبة العشور:

كانت ضريبة العشور معروفة في العصور التي سبقت عصر الإسلام، فقد كانت موجودة لدى النظام اليوناني والفارسي والفرعوني والروماني، كما كانت معروفة لدى رجال الكنيسة في أوروبا، وكانت الدولة تفرض هذه الضريبة من منطلق سيادتها على أراضيها، وكان برأيهم أن للدولة الحق في أن تفرض ما تحتاجه من أعباء مالية من أجل مشاركة الدولة في تحمل الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وكانت تسمى المَكْس؛ لأن صاحب المكس كان يأخذ الرسوم عنوة من التجار وهم عائدون أو مغادرون.

وهذا الأمر هو الذي دفع بعض المستشرقين إلى إنكار أن يكون المسلمون هم أول من عرف نظام العشور، وهذا صحيح بالنسبة للطريقة التي كانت تأخذها الأمم السابقة، فقد كانت تؤخذ بطريقة جائرة، وتنفق في غير وجه حق ولا تنفق في مصالح الشعوب، أما الطريقة التي فرضها المسلمون فهم تفردوا بها لقيامها على العدل، وعودتها إلى الخزينة العامة للدولة لا إلى جيوب الحكام والسلاطين.

وقد عرفها أيضاً العرب في الجاهلية، وكانوا يأخذون من التجار عشر أموالهم إذا مروا ببلادهم. فلما جاء الإسلام لم يخرج عن هذه القاعدة، وفرض على الناس ضرائب مختلفة، وإيرادات للخزينة العامة للدولة تساعده في تحمل نفقاته، ففرض على المسلمين الزكاة، وفرض على غير المسلمين الذين يقيمون في الدولة الإسلامية الجزية لقاء حمايتهم وإقامتهم داخل الدولة، وفرض على الأراضي التي فتحت الخراج، وفرض على الحربيين والذميين الذين يقيمون خارج

(1) الصوا، علي، ضريبة العشور في الدولة الإسلامية، ضمن ندوة (مالية الدولة في صدر الإسلام) في مركز الدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، 1407هـ 1987م، ص 2.

الدولة الإسلامية ويأتون بتجارتهم إلى داخل الدولة ضريبة تسمى (العشور). إلا أن هذه الضريبة تم استخدامها في عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان أول من وضعها، إذ لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد اتسعت الدولة الإسلامية وانفتحت على الدول الأخرى.

وهي تشبه – من بعض الجوانب – الضرائب الجمركية في الوقت الحاضر، ويسميها بعضهم المكوس، ويسمى المكان على الحدود الذي تجمع فيه العشور بيت المَكْس، وكان يقوم بتحصيلها عامل مختص يسمى العاشر، ويعد زياد بن حدير أول عاشر في الإسلام[1].

ثالثاً: عجز الموازنة العامة:

الموازنة العامة هي: (تقدير لإيرادات الدولة ونفقاتها لسنة مستقبلية مع اعتماد السلطة التشريعية لها)[2]، وللموازنة العامة ركنان: تحديد الإيرادات والنفقات لفترة محددة تقدر غالباً بسنة، واعتماد السلطة التشريعية لهذه الموازنة، ويشيع لدى الغالبية من فقهاء المالية العامة أن انجلترا هي أول من عرف الموازنة العامة ثم تلتها فرنسا، إلا أن المتتبع للتاريخ ولاسيما الإسلامي يجد أن الفكر المالي الإسلامي عرف الموازنة العامة بما فيها الركنين السابقين، وينظر إليها على أنها أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان سباقاً في إرساء وتنظيم قواعد الأمور المالية لدولته، كما استمر هذا الموضوع في

(1) انظر في هذا التلخيص: عبده، الموارد المالية، ص 240. عناية، المالية العامة، ص 276ـ277، عناية، النظام الضريبي، ص 142. الصوا، ضريبة العشور، ص 4. وانظر أيضاً: الكفرواي، عوف، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مصر، مكتبة الإشعاع، (ط1)، د.ت، ص74. الكفرواي، عوف، النظام المالي الإسلامي، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2003م، (ط2) ص 192. عبد الواحد، دور السياسة المالية، ص 205. كنعان، علي، الاقتصاد الإسلامي دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دار المعارف حمص ودار الحسنين دمشق، 1997م، (ط1)، ص 324.

(2) عبد الواحد، السيد عطية، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة عام 1993م، ص 327.

خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وعجز الموازنة العامة عند علماء المالية الحديثة يعني أن تصبح نفقات الدولة أكثر من الإيرادات العامة، فهو قصور الإيرادات العامة المقدرة عن سداد النفقات العامة المقدرة[2].

رابعاً: أسباب عجز الموازنة العامة[3]:

عجز الموازنة له أسباب منها أسباب بفعل الإنسان، وأسباب أخرى ليست بفعل الإنسان.

أما الأسباب التي ليست بفعل الإنسان فهي: الكوارث، والأزمات الطبيعية التي تحل بالدولة من الزلازل والفيضانات ونحوها، إذ تؤدي إلى إنفاق كبير من أجل معالجة هذه الأزمات، فيؤدي ذلك إلى ازدياد النفقات وقصور الموارد عن سد تلك النفقات، إضافة إلى الحروب والفتن، والأزمات الاقتصادية التي منشؤوها سبب لا يد للإنسان فيه.

وأما الأسباب التي بفعل الإنسان فهي كثيرة، منها:

1) زيادة النفقات، وترجع زيادة النفقات إلى أسباب كثيرة أيضاً منها: الزيادة الطبيعية في عدد السكان، وزيادة نفقات الخدمات المدنية ولاسيما الرواتب والأجور، وزيادة الأعباء الدفاعية والأمنية بسبب توقع الحروب والتهديدات الخارجية، وزيادة أعباء الدين العام الموجود على الدولة من خلال الفوائد، والإنفاق الكبير، والتبذير من رجال السلطة والجاه وكبار المسؤولين، وسوء تصرف الإدارة العامة، والاختلاسات والفساد المالي.

2) قلة الإيرادات التي تدخل خزينة الدولة، وتتمثل في الحالات الآتية: انخفاض حصيلة الضرائب ولاسيما في حالات الركود الاقتصادي، وعدم كفاءة الجهات المسؤولة عن جمع وتحصيل المال العام، وانخفاض مستويات الدخل وضعف النمو الاقتصادي للدولة والأفراد،

(1) انظر في تفصيل ذلك: عبد الواحد، دور السياسة المالية، ص 325-334. عناية، المالية العامة، ص 735-738. وانظر أيضاً: الشايجي، وليد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، عمَّان، دار النفائس، 1425هـ 2005م، (ط1)، ص 32-38.

(2) ريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، عمَّان، دار النفائس، 1419هـ 1999م، (ط1)، ص 92. الشايجي، المدخل إلى المالية العامة، ص 86.

(3) انظر في أسباب العجز: ريان، عجز الموازنة، ص 94-100. الشايجي، المدخل إلى المالية العامة، ص 89 -96.

والضغط الضريبي، وفرض الضرائب غير العادلة التي تؤدي إلى تهرب الكثيرين من دفع الضرائب.

رابعاً: أنواع العجز في الموازنة[1]: ترجع أنواع العجز في الموازنة العامة للدولة إلى ثلاثة أنواع:

1. عجز متوقع من قبل السلطات المسؤولة، ويسمى العجز المقدر، وهو يكون في بداية السنة المالية، ويتضمنه قانون الموازنة، وتسمح به الدولة في حدود دقيقة ومشروطة.

2. عجز طارئ أو مؤقت، وينشأ نتيجة تبدل الحالة الاقتصادية أثناء السنة المالية، إذ تضع الدولة في بداية السنة المالية موازنة متوازنة، لكن تحدث بعض الأسباب التي تؤدي إلى حصول العجز، وهو مؤقت يزول عادة بزوال السبب الذي أدى إليه.

3. العجز البنيوي أو الهيكلي، ويظهر نتيجة عيب في النظام الاقتصادي والإداري للدولة، وهذا النوع هو الأكثر خطورة نتيجة لاستفحاله وتفشيه في جميع قطاعات الدولة.

(1) انظر في تلخيص أنواع عجز الموازنة: ريان، عجز الموازنة، ص 100ـ101. الشايجي، المدخل إلى المالية العامة، ص 86ـ87.

المبحث الأول: مشروعية العشور، ومقدارها، وخصائصها

في هذا المبحث يتناول الباحث مشروعية العشور، ومقدارها، وخصائصها، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مشروعية العشور، ومن تؤخذ منه:

أولاً: مشروعية ضريبة العشور:

ثبتت فرضية ضريبة العشور بالإجماع، ويعد الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من فرضها، إذ لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق، وقد أقره باقي الصحابة وجمهور الفقهاء في زمنه على ذلك، فوجبت إجماعاً[1].

أما السبب الذي دفع سيدنا عمر بن الخطاب إلى فرض ضريبة العشر فهو من باب المعاملة بالمثل؛ لأن تجار المسلمين إذا مروا بأهل الحرب كانوا يأخذون منهم العشر، كما قال ذلك أول عاشر في الإسلام زياد بن حدير: (ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قيل: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشرونا إذا أتيناهم)[2].

ومن أدلة فرضية العشور أيضاً ما أخرجه أبو يوسف في الخراج عن سيدنا أبي موسى الأشعري أنه كتب إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن تجاراً من قبلنا يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المائتين

(1) انظر في هذا الإجماع: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن محمد، (توفي 620هـ)، المغني، كتاب الجزية، بيروت، دار الفكر، عام 1405هـ، (ط1)، ج9، ص281، وانظر أيضاً: عناية، النظام الضريبي، ص 142. عناية، المالية العامة، ص 277.

(2) هذا الأثر أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، (توفي 458هـ)، سنن البيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، برقم 18552، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة الباز، 1414هـ 1994م، ج 9، ص 212. وانظر في هذا الدليل: عبد الواحد، دور السياسة المالية، ص 205ـ206. الصوا، ضريبة العشور في الدولة الإسلامية، ص 15.

شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه)[1]. وما رواه أبو يوسف أيضاً عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج[2] وهم قوم من أهل الحرب كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، فشاور عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب[3].

ولأنهم يدخلون الدولة الإسلامية، ويستخدمون مرافقها، ويستفيدون من الخدمات التي تقدمها لهم الدولة الإسلامية كان لا بد من فرض شيء عليهم يقابل هذه الخدمات، وهو العشور كما أنهم يتاجرون في داخل الدولة الإسلامية، ويحققون من وراء تجارتهم الأرباح، ويتمتعون بحماية الدولة والأمان داخل الدولة خلال وجودهم وتجارتهم، إضافة إلى الضرورات الاقتصادية من خلال حماية المنتجات الوطنية والاقتصاد الوطني.

بناء على الأسباب السابقة كان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم، وهو ما يفعله الاقتصاد الحديث باسم الضرائب الجمركية وغيرها[4].

كما أن العشور وسيلة لهداية غير المسلمين من الحربيين إلى الإسلام، إذ بدخولهم إلى أرض الإسلام للتجارة يطلعون على محاسن الإسلام، فيدفعهم ذلك إلى الدخول فيه.

وقيل: السبب هو اتفاق سيدنا عمر معهم على ذلك، فسواء أخذوا من تجار المسلمين العشور أم لم يأخذوا نأخذ منهم العشور للاتفاق، وقيل: إن فعل عمر رضي الله عنه سنة بحد ذاته، وسنده الإجماع من الصحابة على رأي عمر، فهم يجعلون لفعل عمر حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتؤيدهم في ذلك بعض الروايات ومنها: (ليس على المسلمين

(1) ذكره أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (توفي 182هـ) في كتابه الخراج، فصل في العشور، ص 135، برقم 276، القاهرة، المكتبة السلفية ومطبعتها 1382هـ، (ط3). وأخرجه بلفظ آخر البيهقي، سنن البيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، برقم 18550، ج 9، ص212.

(2) منبج هي مدينة في ريف حلب، وهي تابعة إدارياً لمدينة حلب في الجمهورية العربية السورية.

(3) انظر في هذه الآثار وغيرها أيضاً: عبده، الموارد المالية، ص 242.240. الغادي، المال مال الأمة، ص 90، وهذا الأثر ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل في العشور، ص 135، برقم 277.

(4) الخطيب، السياسة المالية، ص 67. عبده، الموارد المالية، ص 247ـ250.

عشور إنما العشور على اليهود والنصارى)[1].

ثانياً: من تؤخذ منه العشور:

الذي يظهر من بعض الأحاديث السابقة أن العشور تؤخذ من المسلمين، ومن أهل الذمة المعاهدين، ومن الحربيين، منها الكتاب الذي أرسله عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وفيه: (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه)[2].

إلا أن هناك أحاديث أخرى تفيد تحريم أخذ العشور من المسلمين كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى)[3]، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(1) الصوا، ضريبة العشور في الدولة الإسلامية، ص 15-16، وهذا الحديث ورد بأكثر من لفظ، منها اللفظ الذي في المتن، ومنها لفظ: (إنما العشور على اليهود والنصارى وليست العشور على المسلمين)، وأخرجه بهذين اللفظين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب السير، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، برقم 18483، ج 9، ص 199. وأخرجه أحمد، أحمد بن حنبل، (توفي 241هـ)، المسند، في مسند حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 23530، مصر، دار مؤسسة قرطبة، د.ط، ج 5، ص 410. والحديث له طرق كثيرة ذكرها أبو طالب القاضي في كتابه ترتيب علل الترمذي الكبير، وقال: (هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث)، تحقيق صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري، دار عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية بيروت، (ط1)، د. ت. ص 103، وسبب ذلك الجهالة الواقعة في سند هذا الحديث، فقد جاءت أسانيده عن رجل من بني تغلب، وبعضها عن جده أبي أمه وهو مجهول، يقول الدكتور غازي عناية في كتابه النظام الضريبي ص 144: (إن ضعف رواية هذا الحديث تشكك في صحته، ففي روايتين له أخذت عن مجهول، والرواية الثالثة منسوبة إلى حرب بن عبيد الله الثقفي، رواها عن جده أبي أمه، وسكت عنها الرواة ولا يؤكدها ولم يأخذ بها أحد من المجتهدين، ولم يصححها أحد).

(2) سبق تخريجه ص 8.

(3) ذكره أبو عبيد، القاسم بن سلام، (توفي 224هـ)، الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، تحقيق خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، طبعة عام 1408هـ 1988م ص 636، وقد سبق تخريجه في الهامش رقم 2.

(لا يدخل الجنة صاحب مكس) يعني العَشَّار[1].

والذي يظهر من الأحاديث الأولى أن من تؤخذ منه العشور ثلاثة أصناف:

1- المسلمون: ويؤخذ منهم ربع العشر، إلا أنه مخالف لحديث: (ليس على المسلمين عشور...)، فقال العلماء: إن العشور المقصودة في قول سيدنا عمر رضي الله عنه هي الزكاة الواجبة على المسلمين، والجديد في فعل سيدنا عمر أنه جعل ولاية أخذها للعاشر، بعد أن كان المزكي يأتي بها بنفسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الخليفة، قال أبو يوسف: (وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج)[2].

ولعل ما يؤكد ذلك قول سيدنا عمر نفسه ؛ إذ قال في الكتاب الذي أرسله لأبي موسى الأشعري وفيه: (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه)[3]، إذ يشير صراحة إلى أن ما يؤخذ من المسلمين هو ربع العشر؛ وهو المقدار الواجب في الزكاة ؛ إذ يأخذ من كل أربعين درهماً وهو ربع العشر الواجب في الزكاة، ثم قال: وليس فيما دون المائتين شيء، وهو مقدار

(1) الحديث أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، (توفي 257هـ) في سننه، سنن أبي داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، برقم 2937، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د. ط، ج 3، ص 132. وأخرجه الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (توفي 255هـ) في سننه، سنن الدارمي، في كتاب الزكاة، باب كراهة أن يكون الرجل عشاراً، برقم 1666، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، (ط1)، ج 1، ص 482. وأحمد في مسنده في مسند عقبة بن عامر الجهني، برقم 17333، ج 4، ص 143. وذكره المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (توفي 1031هـ)، فيض القدير، برقم 9965، وقال: (قال الحاكم: صحيح وقال في المنار: (فيه إسحاق مختلف فيه)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (ط1)، ج 6، ص 449. وذكره السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (توفي 902هـ)، في المقاصد الحسنة، برقم 1321، وقال: (رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر به مرفوعا وصححه ابن خزيمة والحاكم)، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ص 729.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص 134.

(3) سبق تخريجه ص 8.

نصاب الفضة المقدر بمائتي درهم، وأكد ذلك بقوله: فإن كان مائتين ففيها خمسة دراهم، والخمسة دراهم هي ربع العشر، وهي المقدار الواجب في الزكاة.

وسبب ذلك: أن عمر رأى أن يخفف عن المزكين بحمل الزكاة إلى الإمام أو نائبه، فجعل أمر جمعها إلى العاشر إذا مر المزكي بتجارته عليه؛ لأن توسع حدود الدولة الإسلامية جعل أمر نقل الزكاة إلى الإمام أو نائبه صعباً، إضافة إلى المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها كالسرقة، والسبب في حملها على الزكاة أنه لا يمكن لعمر رضي الله عنه مع وضوح الأحاديث التي تحرم أخذ العشور من المسلمين أن يخالفها ويتجاوزها ويفرض العشور على المسلمين[1].

يقول الدكتور حسين ريان في كتابه عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي[2]: (ولم يذكر أحد من الفقهاء أنه يجب على المسلم في تجارته التي يمر بها على العاشر زيادة على مقدار الزكاة، بل إن النصوص قد وردت في ذم العشار وأصحاب المكوس إذا أخذوا من المسلم زيادة عن الزكاة، منها قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة صاحب مكس)[3]..... ثم قال: وحتى يتمشى ما يفرض على المسلم مع توجهات الشريعة الإسلامية أرى أنه لا يجوز أن يؤخذ من تجارة المسلم سوى مقدار الزكاة عند تحقق شروطها، فإن احتاجت الدولة إلى المال للضرورة فمن الممكن أن تفرض على بقية أموال تجار المسلمين الضريبة وفق الشروط الشرعية للضرائب في الإسلام).

ويقول أحد فقهاء المالكية: (وأما المسلمون فقد قام الإجماع على عدم جواز أخذ شيء منهم، لخبر: [إنما العشور على اليهود والنصارى....]، وحينئذ فما يؤخذ في زماننا منهم عند نزول

(1) الصوا، ضريبة العشور في الدولة الإسلامية، ص 12.13. عناية، المالية العامة، ص 277.280. وقد سبقت بعض الآثار التي تبين أن سيدنا عمر لم يأخذ العشور من المسلمين، ومنها أيضاً: ما روي عن مسلم بن المصبح أنه سأل ابن عمر (أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشر؟ قال: لا، لم أعلم).

(2) ريان، عجز الموازنة، ص 238ـ239.

(3) سبق تخريجه ص 10.

قوافل البن أو القماش فهو من المنكرات المجمع على تحريمها فإن كان مع استحلال الأخذ فكفر، وإن كان مع الاعتراف بحرمته فهو عصيان يستحق آخذه التعزير بعد الرجوع بعينه أو مثله أو قيمته كالغاصب)[1].

ويتبين مما سبق أن الذي يؤخذ من تجار المسلمين هو مقدار الزكاة فقط، للأحاديث التي تمنع أخذ العشور من المسلمين، فبدلاً من أن يقدم بها التاجر إلى ولي الأمر يأخذها منه العاشر مباشرة، ويضيفه إلى بيت مال الزكاة، وهذا لا يعني أن الضريبة الجمركية المعاصرة تحل محل الزكاة؛ لأنه إذا اضطرت الدولة من أجل سداد النفقات الكبيرة التي تقع على عاتقها إلى فرض ضرائب أخرى على تجار المسلمين منها الضرائب الجمركية الموجودة في هذا العصر التي يدفعها المسلم وغيره، فيجوز ذلك بشرط الأخذ بالشروط الشرعية لفرض الضرائب[2]، فهنا تكون الدولة قد أخذت الزكاة من المسلم، وتأخذ منه أيضاً ضريبة جمركية يدفعها على التجارات التي يدخل بها إلى الدولة.

2- الذميون: ويؤخذ منهم نصف العشر، فقد أوجب عليهم عمر رضي الله عنه العشور بالصلح والاتفاق، فقد شرط عليهم في عقد الصلح مقداراً معيناً من العشور، فلم يلزمهم بدفعها، ولم يأخذها منهم من غير رضا، وإنما أخذها منهم عن رضا وطواعية بموجب عقد الصلح، والسبب في ذلك أنه في الأصل أن لا يجوز أخذ العشور من الذميين لدفعهم الجزية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب عليهم شيئاً غير الجزية، فلا يجوز فرض شيء عليهم إلا بموجب عقد الصلح والمعاهدة التي بينهم وبين المسلمين[3].

(1) النفرواي، أحمد بن غانم، (توفي 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، باب في بيان أحكام زكاة العين، بيروت، دار الفكر، طبعة عام 1415هـ، ج 1، ص339.

(2) انظر في هذه الأسس: عناية، النظام الضريبي، ص 35-65. عبد الواحد، دور السياسة المالية، ص 168 وما بعدها، ومن هذه الشروط: أن يكون فرضها لمواجهة حالة ضرورية، ومراعاة العدل في فرض الضرائب وعدم الإضرار بالموسرين، وأن تتفق حصيلتها في المصالح العامة، وأن تفرض بواسطة ولي الأمر، وسيأتي تفصيل هذه الشروط في موضع قادم من البحث.

(3) الصوا، ضريبة العشور، ص 13-14. عناية، النظام الضريبي، ص 145، عناية، المالية العامة، ص279-280.

3- الحربيون: ويؤخذ منهم العشر، وقد اختلف الفقهاء في الأساس الذي فرض عليه مبدأ ضريبة العشر على المحاربين، هل هو من مبدأ المعاملة بالمثل؟ أم أن الأصل أن تفرض عليهم هذه الضريبة؟

أ. ذهب الحنفية[1] إلى أن ضريبة العشور تؤخذ من الحربيين بناء على المعاملة بالمثل، فلهم حالات[2]:

- إذا لم يأخذوا شيئاً من تجار المسلمين فلا نأخذ منهم شيئاً.

- إذا كانوا يأخذون من تجار المسلمين الخمس أو العشر أو أكثر أو أقل فإنا نأخذ منهم مثله.

- إذا كانوا يأخذون من المسلمين كل أموالهم فلا نطبق قاعدة المعاملة بالمثل بل نبقي للمستأمن منهم ما يبلغه مأمنه، وقيل نأخذ الكل منهم، وهو قول ضعيف؛ لأن أخذ كل ماله بعد إعطائه الأمان غدر، والمسلمون لا يغدرون، ولو عاملهم الآخرون بذلك.

- إذا لم يكن لدينا علم بالمقدار الذي يأخذونه منا فنأخذ منهم العشر فقط.

- إذا كانوا يعفون بعض أموالنا من الضريبة فنعاملهم بمثل ذلك ونعفي بعض أموالهم.

واستدلوا على ذلك بالآثار التي وردت سابقاً عن سيدنا عمر، ومنها لما كتب لأبي موسى: (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين.....)[3] وآثار أخرى[4].

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (توفي 1252هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، مطلب ما يؤخذ من النصارى لزيارة بيت المقدس حرام، وقال: (فالحاصل أن دخوله في الحماية أوجب حق الأخذ منهم ثم إن عرف كمية ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله مجازاة إلا إذا عرف أخذهم الكل وإن لم يعرف كمية ما يأخذون فالعشر؛ لأنه قد ثبت حق الأخذ بالحماية وتعذر اعتبار المجازاة فقدر بضعف ما يؤخذ من الذمي؛ لأنه أحوج إلى الحماية منه)، بيروت، دار الفكر، طبعة عام 1421هـ 2000م، ج 2، ص 314.

(2) عبده، الموارد المالية العامة، ص 243ـ246. وانظر أيضاً: الكفراوي، السياسة المالية، ص 74ـ75. الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، ص 192.

(3) سبق تخريجه ص 8.

(4) انظر في هذه الآثار: عبده، الموارد المالية العامة، ص 243ـ244.

ب ـ ذهب المالكية(1) والحنابلة(2) وبعض الشافعية(3): إلى أن العشر واجب على الحربيين بغض النظر عن معاملتهم لتجار المسلمين، وينطلقون في ذلك من مبدأ سيادة الدولة على أراضيها(4).

واستدلوا على ذلك بحديث (ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى)[5]، فقد أوجب عليهم العشور ابتداء دون النظر إلى معاملتهم للمسلمين. إضافة إلى آثار عن سيدنا عمر، ومنها أثر زياد بن حدير: (استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر)[6].

وأجابوا عن الآثار التي فيها سؤال عن المقدار الذي يأخذونه من تجار المسلمين بأنه كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ بعد ذلك من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بمقدار أخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت.

ج ـ وذهب الشافعية[7] إلى أنه إذا تم الاشتراط على الحربي العشر أخذ، وإلا فلا يؤخذ

(1) انظر: النفرواي، الفواكه الدواني، باب في بيان أحكام زكاة العين، ج 1، ص 338.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، (توفي 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، باب أحكام الذمة، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، طبعة عام 1402هـ، ج 3، ص 138، حيث قال: (وإن اتجر حربي إلينا ولو صغيراً أو أنثى أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا).

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي، (توفي 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، باب عقد الذمة، بيروت، دار الفكر، د. ط، ج 2، ص 259، ثم قال: (والمذهب الأول، لأنه أمان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهدنة).

(4) انظر في تفصيل هذا المذهب: عبده، الموارد المالية، ص 242ـ243.

(5) سبق تخريجه ص 9.

(6) هذا الأثر ذكره الشوكاني، محمد بن علي (توفي 1255هـ)، في كتابه نيل الأوطار، في باب أخذ الجزية وعقد الذمة، بيروت، دار الجيل، طبعة عام 1973م، ج 8، ص221. وابن حجر، أحمد بن علي، (توفي 852هـ)، في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، في كتاب الجزية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة عام 1384هـ 1964م، ج 4، ص 128.

(7) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (توفي 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، في كتاب الصيال، فصل في الأمان، بيروت، دار الفكر، د. ط، ج 4، ص 247.

منه، فهم يرون أن فرض الضريبة على الحربيين يعود إلى العرف العام، فإن دخل بتجارة ليس فيها حاجة للمسلمين أخذ منه، وإن دخل بتجارة فيها حاجة للمسلمين فلا يؤخذ منه، فإن دخل ولم يشرط عليه شيء لم يؤخذ منه شيء، واستدلوا على ذلك بأن الأصل في أمان الناس أن يكون بلا مقابل، فإذا خرجنا على هذا الأصل لفعل عمر رضي الله عنه لم يثبت ذلك إلا بشرط، ولأن الأمان من غير شرط المال لا يجب فيه شيء كالهدنة؛ لأن المعروف في الشرع أنه لا يجب على غير المسلمين إلا الجزية، ولا يلزمهم شيء آخر إلا إذا صولحوا عليه[1].

ويتبين من المقارنة بين هذه المذاهب أن أمر العشور عائد إلى ولي أمر المسلمين، فإن رأى أن تفرض عليهم الضريبة أصلاً فرضها، وإن رأى أن يأخذ منهم؛ لأنهم يأخذون منا فله ذلك أيضاً، وإن رأى عدم الفرض لحاجتنا إلى بضاعتهم مثلاً فله ذلك أيضاً، كما يجوز أيضاً مضاعفة المقادير المطلوبة في بعض السلع المحرمة علينا كالخمر والخنزير، وهكذا.

وبتطبيق مسألة العشور بناء على تصور الجمهور في العصر الحاضر يظهر هذا الرأي، فالعشور كما سبق تشبه مسألة الجمارك في هذا العصر، والحاكم هو صاحب الأمر فيها، فإن رأى أن هذه البضاعة يحتاجها الناس، وعلى درجة من الأهمية بالنسبة إليهم فله أن يسمح بدخولها من غير رسوم، وإذا رأى أن هذه البضاعة فيها ريبة أصلاً أو لا يحتاجها الناس أو يصنعها المسلمون، فله أن لا يسمح بدخولها أو يرفع الضريبة حتى يقلل من دخولها لتشجيع الصناعة الوطنية، وإن رأى عدم إدخال التجارة أصلاً؛ لأنها من الحربيين ولا نأمن مكرهم فله ذلك أيضاً، فالأمر راجع إلى رأي ولي الأمر بعد استشارة أصحاب الشأن.

المطلب الثاني: مقدار العشور، والأموال التي تؤخذ منها، ونصابها:

أولاً: مقدار العشور:

إن مقدار العشور يختلف بحسب الشخص الذي يقوم بدفعها، وهي ثلاثة أنواع:

(1) عبده، الموارد المالية، ص 244.

1- العشر، 10%، ويؤخذ من تجار أهل الحرب، وهذا إن كانوا يأخذون من تجار المسلمين العشر، وإلا فنأخذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وهذا عند الحنفية فقط بخلاف باقي الفقهاء كما سبق.

2- نصف العشر، 5 %، ويؤخذ من تجار أهل الذمة.

3- ربع العشر، 2.5 %، ويؤخذ من تجار المسلمين، وهو نفس الزكاة كما سبق.

ويدل على هذه المقادير الآثار السابقة التي وردت في مشروعية العشور عن سيدنا عمر رضي الله عنه، إلا أن هذه المقادير ليست ثابتة بالمطلق، فيجوز أن تضاعف على بعض السلع التي لا ترغب الدولة في دخولها إلى أراضيها، كما يمكن أن تضاعف على السلع المحرمة التي يقوم تجار غير المسلمين بإدخالها إلى أراضي الدولة الإسلامية كالخمر والخنزير؛ لأن هذه السلع أموال في حق غير المسلمين، لكن الدولة الإسلامية تحاول تقليل دخولها إلى بلاد المسلمين، وكذلك يجوز تخفيض العشور على بعض أنواع السلع التي يحتاجها المسلمون، فقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ من تجار أهل الحرب من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر[1]، وهذا هو ما تأخذ به التشريعات المالية الحديثة[2].

(1) انظر: أبو عبيد، الأموال، باب حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، برقم 1662، ص 641. وأخرجه أيضاً البيهقي، في سننه في كتاب جماع أبواب السير، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، ج9، ص210، برقم 18546. وأخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (توفي 211هـ) في كتابه المصنف، في كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب، برقم 10126، بلفظ: (كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل ويأخذ من القطنية نصف العشر يعني من الحمص والعدس وما أشبههما)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، عام 1403هـ، (ط2)، ج6، ص99. وذكره الإمام مالك بن أنس، (توفي 179هـ)، في الموطأ، في كتاب الصدقة، باب عشور أهل الذمة، برقم 620، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د. ط. ص 281.

(2) انظر في تلخيص مقدار العشور: عبد الواحد، دور السياسة المالية، ص 206-207. عناية، النظام الضريبي، ص 150. الكفراوي، السياسة المالية، ص 74-75. عناية، المالية العامة، ص284-285.

ثانياً: الأموال التي تؤخذ منها العشور:

تفرض ضريبة العشور على كل مال أو سلعة تخصص للتجارة، عند اجتيازها حدود الدولة الإسلامية، سواء أكانت هذه الأموال نقدية كالذهب والفضة، أم تجارية كعروض التجارة، أو الأنعام والمواشي، أو الأغذية والخضار والفواكه، وغيرها من كل ما خُصِّص للتجارة. أما الأموال والسلع الشخصية التي تجتاز الحدود ولا تكون مخصصة للتجارة كالأمتعة والحاجات الشخصية فلا ضريبة عليها[1].

ثالثاً: نصاب العشور:

المقصود بنصاب العشور أي هل كل مال يمر به التاجر على العاشر يأخذ منه العشور قليلاً كان أم كثيراً؟ أم لا بد من توفر نصاب محدد إذا بلغه المال وجب عليه العشر، وإذا قل عنه لا يجب عليه العشر، فيكون في ذلك كالزكاة لا بد لفرضيتها من بلوغ نصاب معين.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال[2]:

أ ـ ذهب الحنفية إلى أن وجوب العشور محدد بالنصاب، وهو مائتا درهم فضة أو عشرون ديناراً ذهباً، واستدلوا على ذلك بقياس العشور على الزكاة، حيث إن وجوبها يتعلق بتحقق النصاب؛ لأن عمر رضي الله عنه حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات قال: يؤخذ من المسلمين كذا، ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يحدد الحد الأدنى للمال الذي يجب عليه العشر، ولكنه ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد، فأدى ذلك إلى حمل أموالهم على الزكاة، وهذا نصابها[3].

(1) عناية، النظام الضريبي، ص 147. عناية، المالية العامة، ص282. عبده، الموارد المالية، ص 252.

(2) انظر في تلخيص الأقوال: عناية، النظام الضريبي، ص 148ـ149. عبد الواحد، دور السياسة المالية، ص207. الخطيب، السياسة المالية، ص 68ـ69. عبده، الموارد المالية، ص 260ـ261.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (توفي 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الزكاة، فصل وأما القدر الذي يؤخذ مما يمر به التاجر على العاشر، بيروت، دار الكتاب العربي، عام 1982م، (ط2)، حيث قال: (ويؤخذ على شرائط الزكاة لكن يوضع موضع الجزية والخراج)، ج2، ص38.

ب ـ ذهب المالكية[1] إلى أن وجوب العشور لا يشترط له النصاب، وإنما تجب العشور في مال الحربي مطلقاً سواء قل أم كثر.

وينكر المالكية قياس العشور على الزكاة؛ لأنها أقرب إلى الجزية في حق الذميين، وهي ضريبة تفرض على الرؤوس من الفقير والغني منهم، دون اعتبار للحد الأدنى الذي يملكه الواحد منهم.

ج ـ أما الحنابلة فيحددون النصاب بمئة درهم فضة أو عشرة دنانير ذهباً[2]، ويستدلون على ذلك بتفسير عمر بن عبد العزيز حيث كتب إلى عامله على العشور: (أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم، ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول)[3]، وهو قول سفيان الثوري؛ لأن أهل الذمة عليهم ضعف ما على المسلمين فتكون المئة للذمي بمثابة المائتين للمسلم، أما أهل الحرب فإذا مر أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه العشر.

وقد اختلف المعاصرون في ترجيح أحد هذه الأقوال، فرجح الدكتور موفق عبده قول المالكية والشافعية؛ لأنها ضريبة ثبتت بالاجتهاد بخلاف الزكاة التي ثبتت بالنص، ولأنه يجوز تعديلها أو إلغاؤها، ولو قسناها على الزكاة لما جاز ذلك، ولأنه يؤدي إلى حرمان ولي

(1) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، (توفي 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجهاد، الفصل السابع في الجزية، بيروت، دار الفكر، د.ط، ج2، ص297، حيث قال: (ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصاباً ولا حولاً).

(2) ابن قدامة المغني، ج9، ص281.

(3) هذا الأثر أخرجه أبو يوسف في الخراج في باب الزيادة والنقصان والضياع، فصل في العشور، برقم280، ص 137.

الأمر من التصرف فيها[1].

ورجح الدكتور غازي عناية رأي الحنفية بوجوب اشتراط النصاب؛ لأن فرضية العشور والضريبة لا تؤخذ إلا من العفو والقدرة التكليفية للمكلف، وما دون النصاب لا يعد عفواً، واستدل بقوله تعالى:

(ويسئلونك ماذا يفقون قل العفو) [219: البقرة][2].

ويبدو من مناقشة الأدلة أن الراجح هو رأي المالكية، للأسباب الآتية:

1) للأسباب التي سبقت في ترجيح رأي المالكية والشافعية عند الدكتور موفق عبده.

2) لأنها تجب على الحربي وغير المسلمين، ولا مانع من فرض الضريبة على كل أموالهم لحماية المنتجات الوطنية والاقتصاد الوطني، أما لو فرضت على المسلم في بعض الأحوال فيمكن الأخذ بمذهب الحنفية بتحديد النصاب، وعندئذ يمكن قياسها على الزكاة، إذ لا يمكن قياس الضريبة التي تفرض على غير المسلم على الزكاة التي تفرض على المسلم.

3) الآية التي ذكرها الدكتور عناية وردت في حق المسلمين لا في حق غير المسلمين، ولا يؤخذ إلا من العفو بالنسبة للمسلمين لا غيرهم.

4) إن عدم تحديد النصاب أولى من باب تكثير واردات بيت المال وحماية المنتجات الوطنية، وهذا بالنسبة إلى فرضها على غير المسلم، أما لو فرضت على المسلم فالأولى تحديدها بنصاب الزكاة.

المطلب الثالث: خصائص ضريبة العشور

تتسم ضريبة العشور بعدة خصائص، منها[3]:

1- أنها ضريبة غير مباشرة، بمعنى أنها لا تفرض مباشرة على الأفراد وإنما على السلع التي

(1) عبده، الموارد المالية، ص 262.

(2) عناية، النظام الضريبي، ص 150.

(3) انظر في خصائص العشور: عناية، المالية العامة، ص 280-283. الكفراوي، السياسة المالية والنقدية، ص 75-76. عناية، النظام الضريبي، ص 146.

يجتازون بها الدولة الإسلامية دخولاً وخروجاً.

2- أنها ضريبة متكررة، فهي تفرض على السلعة في كل مرة تجتاز بها الحدود إلى خارج أو داخل الدولة الإسلامية، ولو كانت السلعة نفسها، مع أن الأصل في الضريبة غير المباشرة أن تكون سنوية؛ وهذا لا يعد ازدواجاً ضريبياً؛ لأنه يشترط لتحقق الازدواج الضريبي وحدة الواقعة، ونحن هنا أمام وقائع متعددة؛ لأن كل اجتياز للحدود يشكل واقعة ضريبية مستقلة[1].

وهذا بالنسبة إلى الحربي؛ لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفاً للحكم كالذي يدخلها لأول مرة، أما غير الحربي فقال أهل العراق: لا يؤخذ منه أكثر من مرة واحدة في السنة، وإن مر به أكثر من مرة، أما الإمام مالك فقال: يؤخذ منه كلما مر بماله في الدولة[2].

3- ضريبة شخصية، أي تأخذ بالحسبان شخصية التاجر لا السلعة، فتؤخذ من الحربي أو المعاهد.

4- ضريبة تكليفية، فهي تؤخذ من المكلف بعد القدرة عليها وبلوغ ماله النصاب، وهذا عند الحنفية بخلاف باقي الفقهاء كما سبق.

5- تأخذ بمبدأ العدالة الإقليمية، فهي تتدرج حسب الأهمية للمستهلك الداخلي المسلم، فلذلك قد تلغى أو تخفف عن السلعة التي يحتاجها المسلمون كالحنطة، تشجيعاً لدخولها إلى الدولة الإسلامية.

6- قابلة للإعفاء في بعض الحالات، منها: الأموال غير المخصصة للتجارة، وفي الظروف الاستثنائية حال الجدب والقحط، وفي السلع الضرورية التي يحتاجها الناس، الأمتعة الشخصية للمبعوثين الرسميين للدول إلا إن كان معهما مال للتجارة غير متاعهما

(1) عبده، الموارد المالية، ص 250.
(2) عبد الواحد، دور السياسة المالية، ص 208-209.

الشخصي.

7- من الممكن أن تضاعف هذه الضريبة على بعض السلع التي لا ترغب الدولة بإدخالها إلى أراضيها، ومنها أيضاً السلع المحرمة[1].

المبحث الثاني: دور العشور في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة وحماية المنتجات الوطنية

تمهيد: عجز الموازنة العامة للدولة، وأثر الضرائب بشكل عام في علاجه:

إذا قصرت الموارد عن سد حاجات الدولة المالية بمعنى أن النفقات أصبحت أكبر من الإيرادات يحدث العجز في الموازنة العامة للدولة، وقد يكون عجز الموازنة مفيداً في بعض الأحيان ولاسيما للدول النامية في دعم الجهود التي تبذل في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لأنه يؤدي إلى ترشيد النفقات وتوحيد الجهود ودعمها لسد العجز لتحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن استمرار العجز، وعدم اتباع السياسات الناجحة لعلاجه يؤدي إلى أضرار خطيرة تضر بالاقتصاد الوطني[2].

وخطر العجز في الموازنة يكمن في النقاط الآتية[3]:

1) وقوع الدولة في حالة التضخم، إذ تقوم بعض الدول من أجل تخفيض العجز إلى إصدار نقدي جديد، يؤدي إلى ازدياد كميات النقود المتداولة في أيدي الأفراد، فيرتفع حجم الطلب الكلي، في حين أن عرض المواد لا يزال على حاله، فيزيد العرض على الطلب، فيحصل التضخم وتنخفض قيمة العملة.

2) إن وجود العجز في الموازنة سيدفع الدولة إلى الاقتراض، مما يؤدي إلى سحب

(1) مرعي، محمد محمد، النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، الدوحة، دار الثقافة، 1408هـ 1987م، (ط1)، ص 184.

(2) زكي، رمزي، انفجار العجز، دمشق، دار المدى، عام 2000م، (ط1)، ص 139.

(3) انظر في هذه المخاطر وغيرها: ريان، عجز الموازنة، ص103ـ104، بالإضافة إلى بعض المخاطر الأخرى.

الأموال التي يمكن أن تستخدم في زيادة الاستثمار والصناعة وتحويلها لسداد القروض، وعند سداد القروض تلجأ الدولة إلى فرض المزيد من الضرائب فيؤدي ذلك إلى إثقال الناس بالضرائب ما يؤدي إلى التهرب الضريبي.

3) إن وجود العجز في الموازنة العامة يمكن أن يؤدي إلى حالة الإفلاس، فلوجود العجز تلجأ الدولة إلى الاقتراض، وغالباً ما يكون بفائدة، ونتيجة العجز قد لا تستطيع الدولة رد هذا القرض فتتضاعف الفوائد، وهكذا يزداد العجز شيئاً فشيئاً حتى يؤدي إلى الإفلاس الكامل للدولة.

4) إن وجود العجز يؤدي إلى تقليل الاستثمار؛ لأن العجز سيؤدي إلى سحب رؤوس الأموال التي من الممكن أن تستخدم لتمويل الاستثمار وتحويلها إلى سداد القروض والديون التي على الدولة.

وهنا سؤال قد يخطر على البال، وهو الحد الأمثل لعجز الموازنة، فهل هناك حد أمثل لعجز الموازنة يمكن أن يحققه البلد، ولا يخاف منه على اقتصاده؟

والجواب على هذا السؤال أن هناك حداً أمثل لعجز الموازنة العامة في كل بلد، ولا خوف من وجود مثل هذا العجز، وهذا الحد يتوقف على عوامل كثيرة، منها نسبة الإنفاق الحكومي إلى الدخل القومي، ومدى نماء السوق المالية والسوق النقدية، ومعدلات الادخار والاستثمار التي يحققها البلد، وحالة العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات، ولهذا فإن حد العجز يتفاوت من بلد إلى آخر، ومن مرحلة إلى أخرى، فنسبة عجز مقدارها 5% من الناتج المحلي قد تكون معقولة ومقبولة في بلد ما، في حين أن هذه النسبة قد لا تكون مقبولة في بلد آخر، والبحث عن هذه النسبة هو مسؤولية الأجهزة المعنية في البلد، وهي (وزارة المالية، والبنك المركزي، ووزارة الاقتصاد، ووزارة التخطيط)، وأياً تكن النسبة فالمهم أن لا يتم تمويل هذا العجز بطرق تضخمية تؤدي إلى زيادة العجز وإنما من موارد حقيقية استثمارية[1].

(1) انظر في هذا السؤال والإجابة عنه: زكي، انفجار العجز، ص 141.

كما أن علاج هذا العجز في الوقت المناسب، وإن كان مطلوباً ومرغوباً فيه إلا أنه سيكلف الدولة والأفراد، وعليهم قبول هذه الكلفة وتحملها؛ لأنه سيكون في صالح الاقتصاد الوطني بشكل عام، وفي صالح المستثمرين والمستهلكين بشكل خاص على المدى المتوسط والبعيد، وعلى الناس أن يدركوا أن علاج العجز سيكون في صالحهم حتى يتقبلوا السياسات التي تفرضها الدولة لعلاج هذا العجز[1].

وعلاج العجز في الموازنة يتم بثلاثة طرق، وهي: 1- خفض النفقات العامة، 2- تنمية الإيرادات العامة، 3- الجمع بين الخفض والتنمية، ولن أتطرق هنا إلى خفض النفقات؛ لأن مكانها بحث آخر وهو ترشيد الإنفاق العام وضوابطه، وما يهمنا الآن هو زيادة الإيرادات للدولة؛ إذ تعد الضرائب أهم الموارد التي تعود إلى خزانة الدولة لتعينها على النفقات المترتبة عليها.

أولاً: تعريف الضرائب ودورها في علاج العجز:

الضريبة هي: (اقتطاع مالي يلزم الأشخاص والمؤسسات بأدائه للسلطات العامة، بصفة نهائية، دون مقابل معين، بغرض تحقيق نفع عام)[2].

فالضريبة أصبحت تشكل القسم الأكبر من الإيرادات العامة للدولة؛ إذ لا يمكن للدولة المعاصرة الاستغناء عنها، وهي اقتطاع مالي، وغالباً ما يكون نقداً، وهي إجبارية تنفرد الدولة بوضعها دون اتفاق مسبق مع المكلف بها، ولا يستطيع الفرد استرجاع ما دفعه. وغرضها تحقيق المنافع العامة التي من الممكن أن يستفيد منها دافع الضريبة كونه عضواً في الجماعة التي تنفق هذه الضرائب في مصلحتها، كتوفير الأمن، والخدمات، والمرافق العامة، والدفاع، والقضاء، وغير ذلك.

ويمكن للضريبة أن تحقق الأهداف المالية التي فرضت من أجلها، وذلك بتوفير الأموال

(1) زكي، المرجع السابق، ص 142.
(2) ريان، عجز الموازنة، ص 66-67.

اللازمة لتغطية النفقات العامة عن طريق مد الخزينة العامة بالأموال الكافية لذلك، كما يمكن لها أن تحقق بعض الأغراض الاجتماعية كالحد من التفاوت بين أفراد المجتمع في الدخول والثروات بزيادة الضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة.

وتفرض الضرائب في الدول الحديثة على الأموال، ومنها الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخل أو على رأس المال، ومنها الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الاستهلاك والإنفاق، ومنها الضرائب التي تفرض على واقعة معينة كعبور السلع لحدود الدولة، وهو ما يسمى بالضرائب الجمركية أو العشور[1]، وهو ما سأفصله في النقطة الآتية.

والضريبة لها أنواع كثيرة، ولها آثار كثيرة في الاقتصاد الوطني بعضها إيجابي وبعضها سلبي، ولو ذكرت آثار الضريبة على الاقتصاد لطال البحث كثيراً، ولكني أشير إلى بعض المصادر التي ذكرت آثار الضريبة لأنتقل بعدها إلى التفصيل في الضرائب الجمركية[2].

وتعد زيادة الضرائب من أهم الأدوات التي يمكن من خلالها زيادة إيرادات الدولة، ومن ثم تخفيف العجز، إلا أن النقطة التي يجب الانتباه إليها، وهي ما هو نوع الضرائب التي يمكن أن تزاد؟ هل هي الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخول ورؤوس الأموال، وهي التي تتميز بقدر كبير من العدالة؛ لأنها ستراعي القدرة التكليفية للمكلف؟ أم سنعمد إلى زيادة الضرائب غير المباشرة، وهي التي تفرض على الاستهلاك والتصرفات التي لا تميز بين الغني والفقير؟ وإذا اتجهنا إلى زيادة رسوم الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين لعلاج عجز الموازنة فما هي حدود هذه الزيادة، وما مقدارها[3]؟

إن الإجابة عن هذا السؤال واضحة، وهي أن الضرائب التي يمكن أن تزاد لعلاج عجز الموازنة هي الضرائب المباشرة التي تفرض على رأس المال وعلى الأغنياء؛ لأنهم الفئة التي

(1) انظر في هذا التلخيص: ريان، عجز الموازنة، ص66ـ67، وانظر أيضاً: عناية، النظام الضريبي، ص 17، وما بعدها.
(2) انظر في الآثار الاقتصادية للضرائب: عناية، المالية العامة، ص 435ـ446. وعناية، النظام الضريبي، ص 366ـ376 حيث ذكر في الكتابين آثار الضرائب على الإنتاج، وتوزيع الدخل، والاستهلاك، والأسعار.
(3) زكي، انفجار العجز، ص 147ـ148.

تتحمل زيادة هذا النوع من الضرائب، أما لو تم زيادة الضرائب بشكل عام دون نظر إلى قدرة المكلف، ودون نظر إلى السلع التي تفرض عليها الضرائب كالسلع الضرورية، ودون النظر إلى مقدار الزيادة، فإن ذلك سيؤدي بلا شك إلى إزالة الضرر بالضرر، وهو لا يجوز، لأنه سيؤدي إلى إزالة عجز موازنة الدولة بتحويل العجز إلى الأفراد الذين لا يتحملون هذه الزيادات، وهذا سيؤدي إلى أنواع التهرب الضريبي، وسرقة المال العام، وغير ذلك من التصرفات التي لا تؤدي إلى علاج العجز، بل تؤدي إلى زيادته كما هو الحال في معظم الدول النامية في هذه الأيام، بسبب سوء السياسات التي تفرض فيها الضرائب.

ثانياً: بيان حكم الشريعة الإسلامية في فرض الضرائب لعلاج عجز الموازنة:

بعد ذكر أهمية الضرائب ودورها في علاج عجز الموازنة عند الاقتصاديين لا بد من بيان حكم الشريعة الإسلامية في هذه القضية، فهل يجوز للإمام أو ولي أمر المسلمين القيام بفرض المزيد من الضرائب على الناس لعلاج العجز الحاصل في الموازنة العامة للدولة، أم لا يجوز؟

ووجه الصلة بين هذه الفقرة وبين البحث أن الضرائب التي يمكن أن يفرضها الإمام كثيرة ـ غير الزكاة لأنها مقدرة بالنص لا يجوز الزيادة عليها ـ منها العشور، فهل يجوز فرض ضريبة العشور بمقدار زائد عن المقدار الذي نص عليه الفقهاء، وهل يجوز فرض ضرائب أخرى أيضاً غير العشور؟

سبق الحديث عن أن فريضة العشور إنما ثبتت باجتهاد من سيدنا عمر رضي الله عنه، ووافقه الصحابة عليها فكانت إجماعاً مبنياً على الاجتهاد، وهو فعل ذلك بصفته ولي أمر المسلمين، وقد قام بتخفيضها في بعض الحالات، وقام بمضاعفتها في بعض الحالات أيضاً، ولذلك فإذا رأى ولي الأمر فرض مقدار زائد على العشور فله ذلك إذا كان فيه مصلحة المسلمين، ووفقاً للشروط التي سترد بعد قليل.

أما فرض ضرائب أخرى على الناس في سبيل علاج عجز الموازنة، فقد اختلف العلماء

في حكمه على رأيين: رأي ذهب إلى عدم جواز فرض الضرائب الاستثنائية، ورأي آخر قال بجواز فرض الضرائب الاستثنائية لحاجة من الحاجات العامة، ولكل من الفريقين أدلته التي استدل بها على قوله، ولا يهمنا في هذا البحث ذكر هذه الأدلة، بل سأكتفي بالإشارة إلى مصادرها[1]، لأذكر الضوابط التي نص عليها أصحاب القول الثاني لجواز فرض الضرائب الاستثنائية.

ويمكن الجمع بين القولين بحمل أدلة الجواز على ما إذا كانت الزكاة والضرائب الأصلية لا تكفي لسد حاجة من الحاجات، وأدلة عدم الجواز على ما إذا كانت الزكاة والضرائب الأصلية تكفي لسد حاجات الأمة ومصالحها، وبذلك يمكن الجمع والتوفيق بين القولين وبين أدلة كل قول.

ولكن فرض الضرائب في حالة عدم الكفاية ليس مطلقاً، بل هناك مجموعة من الضوابط التي إذا توفرت صار الفرض جائزاً، وإلا فلا يجوز فرض الضرائب، وهذه الضوابط هي[2]:

1) التزام الدولة بتطبيق أحكام الإسلام العامة، والنظام المالي بشكل خاص، ومراعاة قوانين العدل.

2) أن توجد حاجات حقيقية لفرض الضرائب، مثل رد المعتدين والدفاع عن ديار المسلمين، وسد نفقات المرافق العامة من تعليم وصحة، وإعانة المحتاجين.

3) أن يخلو بيت المال من الأموال والموارد الأصلية التي تكفي لتلك الحاجات.

4) أن تقصر همم الأغنياء عن سد تلك الحاجات؛ لأن الأصل أن يبادر الأغنياء إلى سد حاجة الفقراء وحاجة الدولة، فإذا امتنعوا جاز فرضها عليهم.

5) أن يتم قرار فرض الضرائب وتحديد مقدارها بعد مشاورة الفقهاء وأهل الاختصاص،

(1) انظر في تفصيل هذين القولين، وأدلتهما ومناقشة كل منهما للآخر وأقوال العلماء في ذلك: مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص 189 وما بعدها. عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص 4241.

(2) انظر في تفصيل هذه الضوابط وأقوال العلماء فيها: عناية، النظام الضريبي، ص41-42. الشايجي، المدخل إلى المالية العامة، ص 108-122.

لا أن يتم من الحاكم من تلقاء نفسه.

6) أن يقتصر فرض الضرائب على الأغنياء، ولا يجوز أن تفرض على الفقراء.

7) أن يكون فرض الضرائب مؤقتاً يزول بزوال الحاجة الداعية إليها، وهذه الحاجة قد تكون طويلة الفترة، وقد تكون قصيرة، ولا فرق في ذلك؛ لأن فترة حاجة الدولة إلى مصادر التمويل قد تطول، كما أن الحاجات العامة متجددة ومستمرة، فطالما وجدت الحاجة من قبل الدولة إلى موارد لتغطية هذه الحاجة جاز فرض الضرائب، فمثلاً صور الاستعداد العسكري، وإعداد القوة لمواجهة من يعتدي على المسلمين متطورة ومتنوعة، ويجب على الدولة أن تجد مصادر تمويل مستمرة وثابتة لتحقيق هذه الحاجة، ولكن ينبغي أن يكون فرض الضرائب بالشروط السابقة[1].

8) أن تراعى العدالة في فرضها وفي تحصيلها، فتفرض بمقدار الحاجة، ولا تكون ذريعة لأكل المال بالباطل.

9) أن تنفق حصيلة هذه الضرائب في موضع الحاجة إليها دون إسراف ولا تبذير.

10) أن يكون الإمام عادلاً مطاعاً مؤتمناً على شؤون الأمة.

11) استنفاذ الطرق الأخرى لعلاج عجز الموازنة، فلا بد للدولة قبل فرض الضرائب من التزامها بمبادئ الرشد في الإنفاق، فإذا لم يكف ذلك لعلاج العجز كان لا بد من فرض الضرائب[2].

المطلب الأول: دور العشور في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة:

قبل الحديث عن دور العشور في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة لا بد من تعريف الضرائب الجمركية والمقارنة بينها وبين ضريبة العشور، إذ تعرف الضرائب الجمركية بأنها: الفريضة التي تجب على الأموال الداخلة إلى الدولة بقصد التجارة فيها، وتحصل عند حدود

(1) مجذوب، السياسة المالية، ص 190.

(2) ريان، عجز الموازنة، ص 205.

الدولة، وهي إحدى أنواع الضرائب غير المباشرة ـ بناء على إحدى وجهات النظر في التفريق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ـ وهي التي لا تجبى بناء على جداول اسمية، وإنما بناء على حصول الوقائع المؤدية قانوناً إلى فرضها، ومنها واقعة اجتياز الحدود التي تفرض بناء عليها الضرائب الجمركية[1].

وتقسم الضرائب الجمركية إلى قسمين[2]:

1- ضرائب قيمية: وهي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة، وهي ـ في رأيي ـ ما يسمى بالعشور في النظام المالي الإسلامي.

2ـ ضرائب نوعية: وهي التي تفرض بمقدار معين على الوحدة من وزن السلعة أو مقاسها أو عددها أو حجمها.

كما يتضمن النظام الجمركي بعض الإعفاءات منها: نظام الترانزيت، وهو يطبق على البضائع العابرة للدولة دون أن تستهلك فيها، ونظام المناطق الحرة، وهي بقعة من أرض الدولة يجوز تفريغ البضائع الأجنبية فيها، وتحويلها من غير اقتطاع الرسوم الجمركية عليها، فإذا ما دخلت إلى أرض الدولة وجبت عليها الضرائب الجمركية[3].

وإن الرسوم والضرائب الجمركية تقف عقبة في وجه تدويل الاقتصاد الذي تسعى له الدول الصناعية من أجل تصريف بضائعها في الدول النامية؛ لذلك قامت الدول الصناعية بتحقيق بعض النجاحات في توحيد الرسوم الجمركية عبر ما سمي باتفاقية (الجات) التي تم التوقيع عليها في المغرب في نهاية عام 1994م[4].

(1) عناية، النظام الضريبي، ص 186.

(2) محمد، الموازنة العامة للدولة، ص 269.

(3) بالإضافة إلى بعض الإعفاءات الأخرى، محمد، الموازنة العامة للدولة، ص 269ـ270.

(4) كنعان، الاقتصاد الإسلامي، ص 324. وهذه الاتفاقية لها أثر سلبي كما أرى؛ لأنها تهدف إلى تقليل الرسوم على السلع الواردة، ما يؤدي إلى إغراق الأسواق الوطنية بالسلع الأجنبية ومنافستها للسلع الوطنية حيث تحل محلها في كثير من الأحيان، كما أنها تؤدي إلى إنقاص الموارد المالية للدولة، ما يؤدي إلى استمرار العجز في الموازنة، وبالتالي الاقتراض من الدول الصناعية لاستمرار هيمنتها على الدول النامية، ويمكن أن تدرس مسألة الرسوم الجمركية دراسة متأنية كما في نظام

ومن خلال ما سبق من موضوع العشور وموضوع الضرائب الجمركية يمكنني استخلاص بعض النقاط التي تميز بين المصطلحين:

أ . أوجه الشبه بين المصطلحين:

1ـ العشور تعد ضريبة مالية لا تفرض على الشخص، بل تفرض على ماله، وكذلك الضرائب الجمركية تفرض على الأموال التي يدخلها التاجر إلى الدولة.

2. الجمارك المعاصرة تفرض على التجارة الواردة إلى الدولة في كل مرة تدخل فيها هذه التجارة، وكذلك العشور تفرض في كل دخول وخروج من التجار، وهو عند بعض الفقهاء، وقال بعضهم: تجب في كل سنة مرة.

3- في العشور تفرض الضريبة على الأموال المعدة للتجارة، أما باقي الأموال الشخصية التي يحملها التاجر معه فلا تخضع للضريبة، وكذلك الضرائب الجمركية.

4- تفرض العشور عند بعض الفقهاء على كل مال قل أو كثر، وهو بذلك يشبه الضرائب الجمركية إذ تجب على كل تجارة تدخل إلى الدولة، أما عند القسم الآخر من الفقهاء فلا تجب العشور إلا إذا بلغت النصاب، وبذلك تختلف العشور عن الضريبة الجمركية.

ب . أوجه الاختلاف بين المصطلحين:

1ـ العشور تفرض على التجارة الداخلة والخارجة، بينما الجمارك فتفرض على التجارة الداخلة فقط، ولا تفرض على التجارة الخارجة من الدولة.

2ـ العشور لا يجوز أن تفرض على المسلمين كما ذهب إليه الفقهاء؛ لأنها تفرض على غير المسلمين فقط، إلا في حال الحاجة كما سبق وبالشروط التي سبق ذكرها، ومعظم هذه الشروط غير متحققة في هذا العصر، أما الجمارك فتفرض على المسلم وغير المسلم ولا

العشور بحيث تفرض بشكل كبير على بعض السلع التي ننتجها، وتفرض بمقدار قليل على بعض السلع التي نحتاجها ولا نستطيع إنتاجها، ما يؤدي إلى استمرار الجمارك كمورد مالي للدولة، وحماية الإنتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية له.

فرق بينهما في فرض هذه الضريبة.

إضافة إلى بعض النقاط التي تفترق فيها عند بعض الفقهاء كما سبق[1].

ويظهر مما سبق أن بعض الفروق الموجودة بين العشور والضرائب الجمركية المعاصرة لا يمكنها أن تلغي أوجه الشبه القائمة بينهما، وأنه من الممكن تخريج الضرائب الجمركية على العشور، لكن مع مراعاة شروط فرض الضريبة السابقة على المسلمين؛ لأنه كما سبق لا يمكن فرض ضريبة العشور (الجمارك) على المسلمين إلا بشروط، فينبغي مراعاة هذه الشروط حتى يكون القياس صحيحاً.

بعد هذه المقارنة أنتقل إلى أثر العشور بشكل خاص في دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة، ومن ثم علاج عجز الموازنة.

وبيان ذلك أن موارد الدولة في النظم المالية المعاصرة تتمثل في: الضرائب، والرسوم، الأتاوات، وإيرادات الممتلكات العامة، والمشروعات المملوكة للدولة، وأثمان الممتلكات العامة، وفائض القطاع العام، القروض الداخلية والخارجية، والمساعدات والإعانات الأجنبية، والغرامات الجزائية[2].

أما موارد الدولة في النظام المالي الإسلامي فتتكون مما يلي: موارد دورية أو سنوية، وهي تعد دعامة النظام المالي والمورد الرئيس للخزينة العامة للدولة، وهي الخراج، والجزية، والعشور، وإيراد أملاك الدولة الخاصة، وإيراد استغلال الثروات الباطنية، وموارد غير دورية، وهي خمس الغنائم، والفيء، والهبات والتبرعات، والصدقات، والتركة التي لا وارث لها، وكل مال لم يعرف له مستحق، والمغصوبات، والأموال المضبوطة مع اللصوص، واللقطات، والأموال

(1) انظر في هذه الفروق وبعض الفروق الأخرى: كوثر عبد الفتاح، العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة، مجلة المسلم المعاصر بيروت، العدد 42، 1405هـ 1985م، ص 51- 72.

(2) محمد، قطب إبراهيم، الموازنة العامة للدولة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1978م، (ط3)، ص 247. الكفراوي، السياسة المالية والنقدية، ص 45. ريان، عجز الموازنة، ص 64-67. الشايجي، المدخل إلى المالية العامة، ص 43-46.

التي لا وارث لها[1].

وهكذا تتشابه موارد الدولة في النظام المالي الإسلامي مع موارد الدولة في النظم المالية المعاصرة في إيرادات الممتلكات العامة التي تملكها الدولة، والمتمثلة في الثروات الباطنية ونحوها، كما تتشابه في كون المساعدات والإعانات والتبرعات والهبات والصدقات من موارد الدولة في النظامين، إضافة إلى القروض التي تقترضها الدولة في بعض الحالات، سواء أكانت داخلية أم خارجية، والضرائب التي تمثل الجزية والخراج والعشور إحدى صورها في النظام المالي الإسلامي، والغرامات الجزائية التي تتمثل في التعزير بالمال كصورة من صور العقاب في النظام الإسلامي.

فيما تتميز موارد الدولة في النظم المعاصرة بوجود الرسوم والأتاوات، وفائض القطاع العام، وتتميز موارد الدولة في النظام المالي الإسلامي في الموارد غير الدورية المتمثلة في خمس الغنائم، والفيء، والتركة التي لا وارث لها، وكل ما لم يعرف له مالك، والمغصوبات، والأموال المضبوطة مع اللصوص، والأموال التي وجدها الناس ولم يعرف مالكها وتطبق عليها أحكام اللقطة.

ولضريبة العشور والضرائب الجمركية وظيفة مالية؛ لأنها تساهم مساهمة فعالة في زيادة إيرادات الدولة[2]، فهي بحد ذاتها مورد من موارد بيت المال، ويمكن ذلك من خلال النقاط الآتية:

1- أنها ضريبة متكررة، إذ تفرض على السلع في كل مرة تجتاز فيها الحدود ـ وهذا على رأي من قال من الفقهاء أنها ضريبة متكررة وليست سنوية ـ لأن كل اجتياز للحدود يشكل في حد ذاته واقعة ضريبية مستقلة[3]، وهذا ما أرجحه، وهي تسهم بذلك في زيادة

(1) الكفراوي، السياسة المالية والنقدية، ص 46، وانظر أيضاً: عبد الواحد، دور السياسة المالية، ص 95. الشايجي، المدخل إلى المالية العامة، ص 48ـ68.

(2) محمد، الموازنة العامة للدولة، ص 269. كنعان، الاقتصاد الإسلامي، ص 325.

(3) عناية، النظام الضريبي، ص 146. عناية، المالية العامة، ص 280ـ281.

واردات الدولة، وهي بذلك تعدُّ مورداً تمويلياً ثابتاً يرفد الموازنة العامة للدولة بموارده الثابتة.

2 ـ أنها وضعت حداً أدنى للإعفاء تشجيعاً للتجارة بين الدولة الإسلامية والدول المجاورة لها[1]، وهذا على قول من يقول من الفقهاء بوجوب توافر شرط النصاب لفرض العشور، وحتى على رأي من يقول بعدم وجوب شرط النصاب توفر مورداً للدولة؛ لأنها تفرض على كل المقدار في هذه الحالة.

3ـ ـ أنها من خلال عدم فرضها على الأموال غير المعدة للتجارة ـ كما سبق ـ تشجع دخول غير المسلمين إلى الدولة، فيزيد دخل الدولة أيضاً؛ لأنهم سيساهمون في التجارة الداخلية داخل الدولة الإسلامية، من خلال عمليات البيع والشراء التي يقومون بها، وربما يقوم هؤلاء التجار بنقل بعض البضائع من الدولة الإسلامية فيدفعون الضريبة عليها.

4 ـ أن الدولة الإسلامية ملزمة بتوفير الحماية لهم؛ لأن الطمع في المال قد يغري بعضهم بسرقتهم، وهذا يكلفها مبلغاً من المال، فبدفعهم ضريبة العشور يوفرون على الدولة مبلغاً من الميزانية يمكن صرفه إلى حاجات أخرى، لأن نفقات الحماية يمكن أن تغطى من هذه الضريبة، كما أن ذلك يمنحها السمعة الطيبة وانتشار صفة الأمان فيها ما يؤدي إلى كثرة دخول التجار والتجارة إليها، وبالمقابل إذا انعدم عنصر الأمان داخل الدولة انعكس سلباً على حركة التجار إليها، لأنهم سيحجمون عن دخولها، ويفضلون نقل بضائعهم إلى دول أخرى[2].

5 ـ كما أن من مهام الدولة الإسلامية توفير سبل التنقل والانتقال لهم بحرية ويسر، وهذا يتطلب منها فتح المعابر والطرق وتعبيدها، وإقامة الجسور وأماكن السكن، وهذه الخدمات تكلف الدولة مبالغ كثيرة، فإذا حصلت على المبالغ اللازمة لتغطية هذه الخدمات من العشور أمكن صرف ما كانت ستصرفه من بيت المال إلى وجوه أخرى هي بحاجة إليها، فدفعهم

(1) الكفراوي، السياسة المالية والنقدية، ص 76 .
(2) عبده، الموارد المالية، ص 247ـ248.

للعشور هو مساهمة جزئية منهم في سداد نفقات المرافق العامة التي تؤمنها الدولة لهم[1].

6 ــ كما أن الضرائب بشكل عام ومنها العشور تساهم في تمويل المشروعات الاستثمارية، إذ تستخدم حصيلة هذه الضرائب للإنفاق على المشروعات الاستثمارية التي تزيد من الإنتاج وتساهم في التنمية الاقتصادية، وتعود بالنفع على الاقتصاد القومي والخزينة العامة للدولة[2].

وما سبق ـ من أثر العشور وهو تنمية موارد بيت المال ـ هو العامل الأساسي في فرض الضريبة في عهد عمر بن الخطاب؛ لأنه لم يكن في عصره من الصناعات ما يتطلب فرض ضرائب حماية لها، بل كانت الضريبة مساهمة في تمويل بيت المال، وفي نفقات إقامة الأمن الداخلي لهم داخل الدولة الإسلامية[3].

المطلب الثاني: دور العشور في حماية المنتجات الوطنية:

للعشور أيضاً وظيفة اقتصادية أخرى غير الوظيفة المالية السابقة، وهذه الوظيفة الاقتصادية هي أنها تعمل على حماية الإنتاج القومي عن طريق فرضها بأسعار مرتفعة على السلع المستوردة لحماية السلع الوطنية من منافسة السلع الأجنبية لها وضمان تفوق السلع المحلية على السلع الأجنبية في الأسواق[4].

كما أن الضرائب الجمركية هي إحدى المصادر المهمة في معظم الدول النامية بسبب عِظَم الدور الذي يؤديه قطاع التجارة الخارجية في مثل هذه البلاد، ولذلك فإن اعتبارات تنمية الموارد العامة للدولة لعلاج عجز الموازنة يقتضي وجود هذه الرسوم وزيادتها في حالة شدة العجز، ولاسيما على السلع الكمالية والترفيهية حماية للمنتجات الوطنية حتى لا يؤدي

(1) عبده، الموارد المالية، ص 248ـ249.

(2) الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، ص 231.

(3) الكفراوي، السياسة المالية والنقدية، ص 77. الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، ص 195.

(4) محمد، الموازنة العامة، ص 269. كنعان، الاقتصاد الإسلامي، ص 325. عبده، الموارد المالية، ص 249.

إلى إغراق الأسواق المحلية بالسلع الأجنبية، وتبقى السلع المحلية بلا راغب[1].

ومن هذه الوظيفة أيضاً: أنها وسيلة لحماية المجتمع من استيراد السلع غير المرغوب بها في المجتمع المسلم، فهي تفرض لمحاربة نشاط معين من أنواع التجارات، وهو تجارة الخمر والخنزير والسلع الأخرى المحرمة شرعاً، إذ من الممكن أن تضاعف هذه الضريبة على هذه السلع لتقليل دخولها إلى الأراضي الإسلامية، وما ذلك إلا لغرض ديني وهو حماية المجتمع من هذه السلع الضارة[2].

ويمكن لولي الأمر أن يفرض ضريبة مرتفعة أكثر من العشور على من يحاول إدخال هذه السلع، ولو اقتضى الأمر فرض ضريبة عالية المقدار لمنع التجار من غير المسلمين من إدخال هذه المواد إلى البلاد الإسلامية؛ لأن أمر العشور كما سبق راجع إلى ولي أمر المسلمين.

كما يمكن أن تستخدم ضريبة العشور لتشجيع استيراد السلع الضرورية التي يحتاجها المسلمون، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خفض سعر الضريبة على تجار أهل الحرب الذين كانوا يمدون المدينة المنورة بالمواد الغذائية إلى النصف، فأصبحت ضريبة العشور عليهم 5 % بدلاً من 10 %[3]. أخرج أبو عبيد في الأموال عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: (كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر)[4].

ويظهر مما سبق أثر العشور في علاج عجز الموازنة العامة للدولة سواء من خلال

(1) إلا أن ما يحصل للأسف في معظم الدول النامية هو أن برامج الإصلاح والتثبيت الاقتصادي التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الدول الغارقة في الديون اتجهت إلى تقليل هذه الرسوم بحجة تحرير التجارة الخارجية وزيادة المنافسة، مما أفقد الدولة مصدراً مالياً مهماً كان يتدفق باستمرار على ميزانيتها، كما أثر ذلك على التوازن المالي للبلد وإضعاف القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في منافسة السلع الأجنبية المستوردة، انظر: زكي، انفجار العجز، ص 192ـ193.

(2) الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، ص 230ـ231. الكفراوي، السياسة المالية والنقدية، ص 77.

(3) الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، ص 231. عبده، الموارد المالية، ص 249.

(4) سبق تخريجه.

زيادة الواردات للخزينة العامة للدولة بأشكاله المختلفة، أم من خلال حماية المنتجات الوطنية ومنع منافسة السلع الأجنبية لها، إلا أن بقاء هذا الأثر المهم للعشور وبقاء دورها في النظام المالي الإسلامي يرتبط بشرط رئيس وهو أن لا يتم الاعتداء عليها، فإذا وقع الاعتداء على العشور امتنع كونها سبيلاً لعلاج عجز الموازنة، وهذا الاعتداء له صور كثيرة سأتحدث عنها في المطلب الثالث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: منع الاعتداء على العشور، ودوره في علاج عجز الموازنة

لا يجوز الاعتداء على العشور؛ لأنها مال من أموال الأمة العامة، ويمكن أن يؤدي إلى حرمان الأمة من هذا المورد المهم الذي يرفد الموازنة العامة، وهذا الاعتداء له صور، إذ يمكن أن يكون من الحاكم أو من المحكومين، وهم عمال العشور، أو التجار[1].

أولاً: صور الاعتداء على العشور من قبل الحاكم:

1- أن يعفي بضاعته وبضاعة خاصته من الرسوم المقررة عليها.

2- أن يزيد أو ينفص من هذه الضريبة حسب هواه، ودون الرجوع إلى أهل الاختصاص، أو يأخذ من بعض الأموال ويعفي بعضها حسب هواه أيضاً.

3- أن يعين عليها عمالاً غير أكفاء، وأن لا يحاسب المخطئ منهم، ولا يشرف بنفسه على جمعها وتحصيلها، وفي هذه الصورة يقول أبو يوسف في كتابه الخراج[2]: (أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل يجاوزون ما قد أمروا به، فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد

(1) انظر في هذه الصور: الغادي، المال مال الأمة، ص 91-94. عبده، الموارد المالية، ص 268-269.
(2) أبو يوسف، الخراج، ص 132.

أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي).

4 ـ أن لا يصرف حصيلة هذه الضريبة في المصرف الشرعي المخصص لها.

5 ـ أن ينفق منها الحاكم على مصالحه ونفقاته الخاصة.

ثانياً: صور الاعتداء على العشور من قبل العُشَّار:

1- مضايقة التجار المارين بهم بما يخالف الأنظمة الموضوعة لتحصيل العشور.

2- أن يخالفوا أحكام العشور، بأن يأخذوها على الأموال غير الواجب عليها العشور كغير المخصصة للتجارة، أو يأخذوا منهم أكثر من المقدار المطلوب.

3- أن يتساهل العاشر في موضوع أخذ ضريبة العشور، أو أن يأخذ شيئاً لنفسه ويترك أخذ الضريبة، أو يترك شيئاً مما يجب تعشيره ولا يعشره.

4- أن يسقطها عمن تجب عليه مقابل رشوة أو قرابة أو صداقة.

ثالثاً: صور الاعتداء على العشور من التجار:

إن العشور مال الأمة كما سبق، فهي حق للأمة، وبناء عليه فلا يجوز للتاجر أن يتهرب من دفع هذه الضريبة، بشتى أنواع التهرب، كما لا يجوز له تهريب بعض البضائع بقصد عدم تعشيرها، ولا يجوز له أن يخفي بعض البضائع، فإنه بذلك يعد آكلاً لمال الأمة، ويحرم عليه ذلك.

الخاتمة

أورد في ختام هذا البحث عدداً من النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

1) العشور ضريبة تفرض على أموال التجار من غير المسلمين المعدة للتجارة التي يمرون بها في الدولة الإسلامية، ويمكن فرض بعض الضرائب الجمركية على أموال

المسلمين التي يقدمون بها للمتاجرة إن وجدت المصلحة العامة التي تقتضي ذلك، وتحققت شروط فرض الضريبة التي سبق ذكرها خلال البحث.

2) فرض الضرائب في النظام المالي الحديث هو أهم وسائل علاج عجز الموازنة؛ لأنها تعمل على تحقيق مورد إضافي للخزينة العامة للدولة، فتلجأ الدول في المرحلة الأولى في علاج العجز إلى فرض المزيد من الضرائب على الناس، ما يؤدي إلى إثقال كاهل الناس بهذه الضرائب؛ لأنها لم تراع الأسس الشرعية التي ينبغي مراعاتها في فرض الضرائب، أما النظام المالي الإسلامي فيعترف للدولة الإسلامية بمبدأ فرض الضرائب، ولكن بشروط كثيرة يجب تحققها، وقد وردت بالتفصيل خلال البحث.

3) للعشور دور مهم في علاج عجز الموازنة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ويظهر هذا الدور في تحقيقها مورداً دائماً ومستمراً ووفيراً للخزينة العامة للدولة، وفي حماية السلع والمنتجات الوطنية من منافسة السلع الأجنبية، وهذا يؤدي إلى حماية الاقتصاد الوطني، وحماية الأسواق المحلية من الإغراق بالبضائع والمنتجات الأجنبية.

4) تعد موضوعات المالية العامة الإسلامية بما فيها من إيرادات ونفقات من الموضوعات المهمة التي ينبغي إجراء الدراسات المعاصرة للحديث عنها، والمقارنة بينها وبين إيرادات الدولة المعاصرة، أو بين النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية والنفقات العامة للموازنة في الدول المعاصرة.

ثانياً: التوصيات:

1. إجراء دراسات أخرى تتناول موارد الدولة في النظام المالي الإسلامي كالخراج، وغيرها، والمقارنة بينها وبين النظم المالية المعاصرة، وبيان دورها في علاج عجز الموازنة العامة للدولة.

2. أن تقوم الدول الإسلامية بالتعاون الجمركي فيما بينها، وتطبيق نظام العشور الذي يساهم عن طريق حسن تطبيقه مساهمة فعالة في دعم واردات الدولة، ومعالجة جزء من مشاكل عجز

الموازنة العامة.

3. عند قيام الدولة بفرض المزيد من الضرائب على الناس ينبغي الأخذ بالشروط التي وضعها الفقهاء لفرض هذه الضرائب، لا أن تفرض الضرائب كيفما كان ما يؤدي إلى إرهاق الناس.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

1) أحمد بن حنبل، (توفي 241هـ)، المسند، مصر، دار مؤسسة قرطبة، مصر، القاهرة، د.ط.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق ودار اليمامة بيروت، 1407هـ 1987م، (ط3).

3) البهوتي، منصور بن يونس، (توفي 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، طبعة عام 1402هـ.

4) البيهقي، أحمد بن الحسين، (توفي 458هـ)، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة الباز، 1414هـ 1994م.

5) ابن حجر، أحمد بن علي، (توفي 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة عام 1384هـ 1964م.

6) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (توفي 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د. ط.

7) الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ 1975م، (ط2).

8) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (توفي 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، (ط1).

9) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (توفي 257هـ) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د. ط.

10) الرازي، محمد بن أبي بكر، (توفي 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة عام 1415هـ 1995م.

11) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، (توفي 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، بيروت، دار الفكر، د. ط.

12) ريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، عمَّان، دار النفائس، 1419هـ 1999م، (ط1).

13) زكي، رمزي، انفجار العجز، دمشق، دار المدى، عام 2000م، (ط1).

14) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (توفي 902هـ)، المقاصد الحسنة، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط.

15) الشايجي، وليد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، عمَّان، دار النفائس، 1425هـ 2005م، (ط1).

16) الشوكاني، محمد بن علي (توفي 1255هـ)، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، طبعة عام 1973م.

17) الشيرازي، إبراهيم بن علي، (توفي 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، د. ط.

18) الصوا، علي، ضريبة العشور في الدولة الإسلامية، ضمن ندوة (مالية الدولة في صدر الإسلام) في مركز الدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، 1407هـ 1987م.

19) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (توفي 1252هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، بيروت، دار الفكر، طبعة عام 1421هـ 2000م.

20) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (توفي 211هـ) المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، عام 1403هـ، (ط2).

21) عبد الفتاح، كوثر، العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 42، 1405هـ 1985م.

22) عبد الواحد، السيد عطية، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة عام 1993م.

23) عبده، موفق محمد، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها

في التنمية الاقتصادية، عمان، دار ومكتبة الحامد، 1424هـ 2004م، (ط1).

24) أبو عبيد، القاسم بن سلام، (توفي 224هـ)، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، طبعة عام 1408هـ 1988هـ.

25) علي، أحمد مجذوب أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، هيئة الأعمال الفكرية السودان، عام 2003م، (ط2).

26) عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، بيروت، دار الجيل، 1410هـ 1990م، (ط1).

27) عناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة عام 2003م.

28) الغادي، ياسين، المال مال الأمة وأنواعه وطرق المحافظة عليه، مؤتة، دار رند، 2001م، (ط1).

29) القاضي، أبو طالب، ترتيب علل الترمذي الكبير، تحقيق صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري، دار عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية بيروت، (ط1)، د. ت.

30) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن محمد، (توفي 620هـ)، المغني، كتاب الجزية، بيروت، دار الفكر، عام 1405هـ، (ط1).

31) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (توفي 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، عام 1982م، (ط2).

32) الكفرواي، عوف، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مصر، مكتبة الإشعاع، (ط1)، د. ت.

33) الكفرواي، عوف، النظام المالي الإسلامي، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2003م، (ط2).

34) كنعان، علي، الاقتصاد الإسلامي دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دار المعارف حمص ودار الحسنين دمشق، 1997م، (ط1).

35) مالك بن أنس، (توفي 179هـ)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

36) محمد، قطب إبراهيم، الموازنة العامة للدولة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1978م، (ط3).

37) مرعي، محمد محمد، النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، الدوحة، دار الثقافة، 1408هـ 1987م، (ط1).

38) مسلم، مسلم بن الحجاج، (توفي 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط.

39) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (توفي 1031هـ)، فيض القدير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (ط1).

40) ابن منظور، محمد بن منظور، (توفي 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط1) د.ت.

41) النفرواي، أحمد بن غانم، (توفي 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، طبعة عام 1415هـ.

42) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (توفي 182هـ) الخراج، القاهرة، المكتبة السلفية ومطبعتها 1382هـ، (ط3).

تاريخ ورود البحث:2019/09/08
تاريخ الموافقة على نشر البحث:2020/01/05